[367] أبواب بقية الصوم الواجب 1 - باب حصر أنواع ما يجب منه (13618) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال لي يوما: يا زهري، من أين جئت ؟ فقلت: من المسجد، قال: فيم كنتم ؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شئ واجب إلا صوم شهر رمضان، فقال: يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها: فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان (1)، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإنشاء أفطر، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم

_____ أبواب بقية الصوم الواجب الباب 1 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 83 / 1. (1) من تشبيه الكل بالجزء (منه قده). (*)
